المصالحة الوطنية مفاهيم وضوابط دراسة فقهية تحليلية

د. فاطمة المبروك علي شيوه
كلية القانون/ جامعة الزاوية
EMAIL: f.sheewah@zu.edu.ly

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث دراسة دور التجانس الديني في ليبيا في تحقيق المصالحة الوطنية ، إلا أنَ هذا يعمق البحث لماهية ثقافة المصالحة الوطنية ويؤصل لها بما يدعمها من أسانيد شرعية ، وانطلاقا من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فقد تبع هذا التأصيل المفاهيمي البسط في أحكام المصالحة الوطنية من منظور شرعي ،فتناول الضوابط الشرعية للصلح والقائمين عليه ،ومن ثم عرج على توظيف البعد الديني في تعزيز وتقوية مفهوم المصالحة عبر آليات تتفرع إلى آليات ذات صبغة وقائية وأخرى تركز على معالجة الآثار المترتبة على الفرقة والاقتتال .

وقد انطلق البحث من إشكالية مفادها التساؤل حول مدى أهمية توظيف أصول وضوابط الشريعة الإسلامية في دعم مفهوم الصلح ، ويتبعه التساؤل حول مقومات الصلح من منظور شرعي وآليات الشريعة الإسلامية في إرساء هذه المقومات .

وقد وظفت الدراسة للإجابة عن كل هذه التساؤلات المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الداعمة لشرعنة الصلح ،ومن ثم المنهج التحليلي في الوقوف على دور البعد الديني في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية وذلك عبر مبحثين ،يوسم أولهما بماهية ثقافة المصالحة الوطنية ،بينما يسلط ثانيهما الضوء على أحكام المصالحة الوطنية من منظور شرعي فيتناول الضوابط الشرعية وآليات تحقيق هذا المفهوم التسامحي ،وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج نلخصها في نتيجة مفادها :أن نجاح أي مصالحة وطنية في ليبيا مرهون بمدى تأسيسها على قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية ،بالإضافة إلى أن التفاف المجتمع الليبي حول ديانة إسلامية واحدة من أهم مقومات نجاح المصالحة الوطنية .

كلمات مفتاحية : ثقافة المصالحة الوطنية –الضوابط الشرعية –الخطاب الديني

Summary:

The research deepens the nature of the culture of national reconciliation and establishes it with the legal supports that support it. Based on the fact that judging a thing is a branch of its perception, this conceptual rooting was followed by an expansion of the provisions of national reconciliation from a legal perspective. He dealt with the legal controls for reconciliation and those in charge of it, and then

proceeded to employ The religious dimension in promoting and strengthening the concept of reconciliation through mechanisms that branch out into mechanisms of a preventive nature and others that focus on addressing the effects of division and fighting.

The research started from the problem of asking about the extent of the importance of employing the principles and controls of Islamic Sharia in supporting the concept of reconciliation, followed by the question about the components of reconciliation from a legal perspective and the mechanisms of Islamic Sharia in establishing these components

The study employed the inductive approach to answer all these questions in tracing the texts supporting the legitimization of reconciliation, and then the analytical approach in identifying the role of the religious dimension in promoting the culture of national reconciliation through two sections, the first of which describes the nature of the culture of national reconciliation, while the second sheds light on the provisions of reconciliation. Nationalism from a Sharia perspective deals with the Sharia controls and mechanisms for achieving this tolerant concept. The study reached some results that we summarize in the conclusion that the success of any national reconciliation in Libya depends on the extent to which it is based on the rules and controls of Islamic Sharia, in addition to the convergence of Libyan society around one Islamic religion One of the most important components of the success of national reconciliation

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن المصالحة الوطنية مطلب شعبي ، وضرورة دينية محتمة ؛ نظراً لما تمثله من أهمية لبناء نسيج مجتمعي متماسك ، بيد أن تحقق هذا المطلب مرهون بِسيره وفق منهج الشريعة الإسلامية والاستظلال بظلها ؛ لكونها نظام تشريعي متكامل يعالج قضايا العصر وبحرفية متناهية ، عبر منظومة المقاصد الشرعية وكليات الشريعة الخمس ، فضلاً عن الأسانيد النصية الداعمة لشرعنة مفاهيم الصلح ، وإرساء مقوماته ، وتحديد مجالاته .

عليه يستقيم القول بأن نجاح أي مصالحة موقوف بلا ريب على مدى إعمال هذا المنهج الإسلامي في معالجة الخلافات وانهاء الخصومات دون تفريط ولا إفراط

وانطلاقاً من ذلك يتضح أن أهمية الدراسة تتمثل في كونها محينة بزمن كثرت فيه المشاحنات وزادت فيه وتيرة الخلافات ، حتى صار الأخ مهاجراً لأخيه و مهجراً له ، وتصاعد أثر الخلاف مع ازدياد عدد الانتهاكات وعدم مراعاة الحقوق والتمسك بالرأي وعدم قبول الرأي الآخر .

و فشلت كل محاولات الإصلاح ولم الشمل لوجود معوقات لإنجاح المهمة ؛ نظراً لتردي الأوضاع الأمنية وسطوة القبيلة وضعف الوازع الديني الذي لو تمسك كل طرف به ورجع لقواعد الشرع فيما يتعلق بالمخالفات والانتهاكات لخفت وتيرة الانشقاقات وزال سبب التباعد .

لكل ذلك جاء موضوع الدراسة موسوماً بالعنوان التالي : ((ثقافة المصالحة الوطنية مفاهيم وضوابط)) دراسة فقهية تحليلية .

وكان من أسباب اختياري له مايلي :-

1- التأصيل لمفهوم المصالحة الوطنية .

2- اثبات مدى جاهزية الشريعة الإسلامية و ملائمتها للتصدي للظواهر السلبية المتمثلة في العنف والتهجير وسلب أموال الغير وفق منظومة تشريعية متكاملة.

3- المساهمة في اثراء المكتبة العلمية بمواضيع تهتم بقضايا الساعة .

ومن خلال هذه الأسباب يتضح أن الدراسة تهدف إلى :-

- التعرف على المرجعية الدينية للمصالحة الوطنية .
- معرفة الدور الذي يلعبه البعد الديني في تعزيز قيمة المصالحة الوطنية .
- الوقوف على الضوابط الشرعية التي تحكم المصالحة الوطنية من منظور شرعي .
- وقد انطلقت الدراسة من منظومة استفهامية تعبر عن إشكاليتها يصور لها بالتساؤلات التالية :
- -ما مقومات الصلح من منظور الشريعة الإسلامية ،وما آليات الخطاب الديني في إرساء هذه المقومات .
- ما مدى أهمية توظيف أصول وضوابط الشريعة الإسلامية في تقوية وتعزيز المصالحة الوطنية .

وفد اتبعت الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات المنهج الاستقرائي ، في تتبع الجانب التأصيلي الشرعي لمفهوم المصالحة ،ومن ثم المنهج التحليلي ، في تحليل دور البعد الديني و التأسيس الشرعي لمقومات الصلح وضوابطه ، في إنجاح مهمة الإصلاح .

وذلك عبر هيكلية بحثية ثنائية تتكون من :

المبحث الأول :. ماهية ثقافة المصالحة الوطنية .

المبحث الثاني : أحكام المصالحة الوطنية في ميزان الشرع

(ضوابط وآليات)

المبحث الأول: ماهية ثقافة المصالحة الوطنية

توطئة :

انطلاقا من أن لثقافة المصالحة الوطنية عموما مفاهيم كما أن لها ضوابط شرعية ، لذا فإن المطلب الأول من هذا المبحث سيفصل في التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات الواردة في العنوان ، ومن ثم يعرج للبسط في أساليب الخطاب الديني في تعميق وتأسيس مصطلح المصالحة الوطنية ومجالات الصلح في النص القرآني ليكتمل التصور للفكرة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية وأسانيدها الشرعية

يبسط هذا المطلب القول في التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات العنوان ، كما يتناول الأدلة الداعمة لشرعنة المصالحة الوطنية ،وذلك عبر فرعيين على النحو التالي :

الفرع الأول – التأصيل لمصطلح ثقافه المصالحة الوطنية

أولا – المفهوم اللغوي : سيتم التعريف بمصطلحات العنوان كمركب .

1– تعريف مصطلح الثقافة : يطلق على مصطلح الثقافة من المعاني ما يوافق الحذق وسرعة التعلم والفطنة وثبات المعرفة [1].

2– مصطلح المصالحة يدل هذا المصطلح لغةً على الخير والصلاح والسعي لتحقيق ما يخالف الفساد[2] فيقال : (أصلح الشيء بعد فساده أي : أقامه) [3].

3– مصطلح الوطنية : هو المصدر من الوطن ، ويراد به المنزل المقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحله فيقال : وطن فلان أرض كذا وكذا ؛أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه[4].

وبعد عرضنا لما جاء في قواميس اللغة من تعريفات لمصطلح الصلح خاصة نستنتج أن المصطلح لا يخرج عن المعاني التالية عند إطلاقه:

قد يأتي بمعنى الإصلاح ضد الفساد [5] وملامح هذا التصور تكمن في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: 152].

- بمعنى العفو والتسامح لقوله تعالى: { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } (الشورى:40).
- بمعنى السلم ،قال تعالى: { وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (الأنفال : 61)

ثانيا – المفهوم الاصطلاحي:

1– تعرف الثقافة اصطلاحا : بأنها مركب يتضمن المعرفة والأخلاق والفن والعقائد والعادات والقانون والتقاليد وغيرها من القدرات المكتسبة لدى الانسان [6]،وغير بعيد عنه يذكر البعض تعريفا آخر مفاده أن الثقافة اصطلاحا تعني : (النسيج الكلي المعقد من الأفكار و المعتقدات والعادات والاتجاهات والقيم وأساليب التفكير والعمل وأنماط السلوك ، وكل ما يُبقى عليه من تجديدات أو ابتكارات أو وسائل في حياة الناس .....لما ينشأ في ظله كل عضو من أعضاء الجماعة ، وما ينحدر إلينا من الماضي ونأخذ به كما هو أو تطوره في ضوء ظروف حياتنا وخبراتنا)[7].

2– أما المصالحة اصطلاحاً فتعني : المسالمة بعد المنازعة وهي عقد يرفع النزاع[8] ، كما يضيف آخرون أنها عملية تبدأ بالتوافق الوطني على جملة من الثوابت ، وتنتهي بتحقيق السلم الاجتماعي ،وإعادة بناء الدولة [9] .

وعلى ذلك ترى الدراسة بأن المصالحة تتضمن من المعاني ما يرادف التآلف والدفع بالتي هي أحسن وانهاء أسباب الشقاق بين الأخوة بما لا يتعارض مع الشرع ؛ إحقاقا للحق ورفعاً للظلم وإقامةً للعدل .

3- أما مصطلح الوطن فيعرف بأنه : (الوطن الأصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه)[10] و يوافقه ما جاء عن مجمع اللغة العربية ،حيث عرفه بأنه: (مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه) [11] ،وفي سياق متصل بمحل الدراسة ترى الباحثة أن هذا المصطلح يعني تعايش كل الليبيين شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً على الأرض الليبية ، واعتبارها موطناً يجمع بينهم ، ويعرف كل منهم أن الآخر ليبي له من الحقوق ما يقابله من الواجبات ، ويضيف آخرون ضرورة انتفاء عنصر الاغتراب ،وأن الوطنية تعني قصر التصالح بين أطراف النزاع ، وأن لا غلبة لطرف على آخر ورفض أي تدخل أجنبي[12].

الفرع الثاني : المرجعية الدينية لمفهوم المصالحة الوطنية وأسانيدها الشرعية.

من الأدلة الداعمة لمشروعية المصالحة الأسانيد الشرعية التالية :-

أولاً – القرآن الكريم :

تزخر النصوص القرآنية بمعاني الصلح والسلم والعفو ،وهي دالة في مجملها على أن المصالحة لهي الحل الأنجع لرفع النزاع ودفع الشقة ومنع الخلاف ،كما أنها تجمع على مدى أهمية توظيف هذا المفهوم في خلق مجتمع متماسك ،وعلى سبيل الترغيب تصفه بأنه من فضائل الأعمال وشكلاً من أشكال الإيمان وموجب من موجبات الرحمة ،ومن هذه النصوص قوله تعالى : {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ } (الحجرات : 9).

-وقوله تعالى { إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (الحجرات : 10)

- وقال أيضاً : {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} (الأنفال:1)

وجه الدلالة من هذه النصوص هو ؛ أن المصالحة فريضة شرعية وهو ما يفهم من اطلاق لفظ "اصلحوا" بصيغة الأمر، والحال أن الأمر عند تجرده من القرينة فهو للوجوب مطلقاً ، مما يحتم ضرورة الزام المؤمنين بالتواد واحترام جسور الأخوة واستبعاد أسباب الخلاف وجمع الشتات ،امتثالاً للأوامر الشرعية الداعية للتماسك والتعاضد.

ثانيا – السنة النبوية الشريفة :

روي عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال :(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَم حلالاً أو أحلَ حراماً) [13] ، وهذا اخبار عن توجيه نبوي بجواز عموم الصلح إلا ما خالف حكماً

شرعياً من حيث الحل والحرمة، فيدخل فيه الصلح المُنادى به بين الليبين عبر سنوات تترى وإلى يومنا هذا .

- روى أبو هريرة رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال :(المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) [14].

ووجه الدلالة منه أن الصلح يعني السلام والاستقرار الاجتماعي، ونبذ المشاحنات والنهي عن إلحاق الأذى بالناس في دمائهم، فلا تستباح بدون مسوغ شرعي ،وأعراضهم فلا يمتهنون جريمتي السب والقذف ونعت بعضهم بعضاً بما قبح من الأوصاف ، وأموالهم فلا يستولي طرف على مال أخيه وممتلكاته ويسلبه مسكنه وهو ما يتصور من وقوع جريمتي التهجير والحرابة .

كما روي عنه أنه قال عندما أخبر بأن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة :(اذهبوا بنا نصلح بينهم)[15].

ووجه الدلالة منه أن الصلح موثق مأمور به كل مسلم ، ولنا في سيد هذه الأمة قدوة حسنة ؛حيث ثبت عنه قيامه بالإصلاح بنفسه،فينبني عليه أن العمل بما سار عليه أمر لازم على الأمة ،عيني على كل فرد فيها .

ثالثا – الاجماع :-

استنادا إلى ما ورد في النصوص الشرعية من القرآن والسنة، من تأكيد على أهمية إقامة الصلح بين المتنازعين ، أجمع علماء الأمة الإسلامية على ما يوافق هذا المنهج القرآني والسيرة النبوية الشريفة وثبت ذلك عنهم في مظانهم[16].

رابعا – من الآثار :-

إن الصحابة –رضوان الله عليهم –لهم نصيب مما ذُكر، فمسيرتهم حافلة بما يعمق لهذا النظر فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذي نظر حاذق عند عفوه عن زعماء القبائل المعاندة بعد رجوعهم عن الحق كقبائل اليمن، كما أنه تسامح وعفا عن قادة هذه القبائل الأشداء ومنهم الأشعث بن قيس الكندي وقيس بن يغوث المرادي، وفضل الاستفادة من شجاعتهم ونفوذهم في استكانة قبائلهم إلى راية الإسلام وطاعة خليفة رسول الله– صلى الله عليه وسلم –مستبدلاً الضعف والإهانة بالإحسان والعفو[17].

كما تجدر الإشارة إلى قصة سيدنا يوسف عليه السلام وما فيها من عبر ومعاني وتوثيق لمفهوم المصالحة.

حيث قال لإخوته بعد اعترافهم له بالخطأ والإثم { قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } (يوسف :92).وهنا يظهر جلياً التجسيد لأعظم معاني الاصلاح وتجاوز الألم ونبذ الانقسام.

خامسا – البعد المقاصدي :-

من الأدلة الداعمة لمشروعية الصلح بين الناس ، البعد المقاصدي المؤسس لمفهوم المصالحة الوطنية ؛حيث إنه يعد أحد روافد حفظ النفس والمال ،ولا يخفى أنهما من الكليات الضرورية الخمس في الشريعة الإسلامية ؛ ففي الصلح نشر للخير وإنهاء للاقتتال بين الأخوة ، كما أن من مآلات ترسيخ الأمن من خلال توظيف مفهوم المصالحة ، الحفاظ على أموال الناس فضلاً عن أنفسهم ، وهذا بلا ريب ما تصبو الشريعة إلى تحقيقه وفق النظر المقاصدي لمبادئها العامة ، (فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً) [18] ويدعمه من القواعد الفقهية أن (لا ضرر ولا ضرار) [19] ، و(أن الضرر يزال)[20] ، و(يرفع الضرر الأشد بالضرر الأخف) [21].

ومكمن قصدها جميعاً يتمثل في وجوب رفع الضرر ، وحتمية عدم إلحاق الضرر من الاقتتال وغيره ، كما يفهم من القاعده الثالثة أن التنازل عن بعض الحقوق هو ضرر أخف مأمون ومطلوب لرفع ضرر أشد وهو الفرقة والاقتتال والبغضاء والتهجير، وكل ما يصلح عملاً لإثارة الفتن وإشاعة المشاحنات بين الأخوة في الوطن الواحد.

المطلب الثاني: طبيعة مبدأ المصالحة من منظور شرعي

إن للشريعة الإسلامية أساليب في ترسيخ مبدأ المصالحة ، وهذا موضع البسط في الفرع الأول من هذا المطلب ، بينما يفصل الفرع الثاني مجالات الصلح والتسامح في الخطاب الديني وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول / أساليب الخطاب الديني في ترسيخ مبدأ المصالحة.

إن الخطاب الديني الداعي لترسيخ هذا الموثق الاصلاحي له أساليب متنوعة نجملها فيما يلي:-

أولاً – صيغة الترغيب :

المفهوم من هذا التصور يعني أن الدعوة إلى الصلح متميزة بأساليب مرغبة حاثة لإقامة أسس المصالحة ، كقوله تعالى: {..وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيمٌ } (النور : 22)ووجه الدلالة من النص أنه يرغب في المرحمة ويقرن اعمالها بحسن الجزاء من الله، متمثلاً في المغفرة من لدن رحيم غفور، وفي ذلك دعوة لبناء مجتمع متماسك قائم على أساس رصين من المودة والرحمة.[22]ويوافقه ما جاء في قوله تعالى : { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } (الشورى : 40)وقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الحجرات :10)وقوله: { **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ** بَيْنَهُمَا } (النساء :35). وهنا تتجسد معاني الترغيب في إعلاء مصطلح الصلح والعفو، والجمع بينه وبين فكرة الجزاء من جنس العمل، حيث جعل الخير والرحمة والتوفيق والمغفرة جزاءً لمن أصلح وعفا.

2- صيغة الترهيب :

استخدم الخطاب الديني صيغة الترهيب للحث على إقامة الصلح ، فذكر الله تعالى في محكم آياته : { وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (آل عمران : 105)

حيث جعل للفاعلين عذابا من الله عظيماً ، كما جاء في موضع آخر وصف لهم بالظالمين في قوله تعالى. {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (الشورى : 40) ،ولاشك في أن تقرير منعهم من محبة الله أثر في نفوس المخالفين رهبة وخوفا .

3- النهي :

نقصد به توظيف أسلوب الكف و النهي للتعبير عن رغبة الإله في زجر الناس عن التمسك بمساوئ الأخلاق التي تعد معوقات للصلح كما في قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال : 46) .ويقويه قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) [23] .

وبإجالة النظر في النصوص، فإنه يسلم القول بأن الخطاب الديني، سواءً في النص القرآني أم في التوجيه النبوي، قد استخدم صيغة النهي عن التحلي بصفات تضعف المسلمين. وتذهب هيبتهم كالتجسس والتحسس من بعضهم والتباغض فيما بينهم، وكثرة الظن فكل ما ذكر صفات لا تولد إلا مكراً ، وتمثل أيما عائق يحول دون إرساء دعائم الصلح [24].

الفرع الثاني / مجالات الصلح في الخطاب الديني.

إن النصوص الشرعية مستغرقة لكل معاني الصلح سواءً ما تعلق بموضوع الصلح ومادته ، أوما تعلق بالقائمين على الصلح وتفصيل ذلك فيما يلي :-

أولا / الصلح قد يكون بين أهل الكفر ودار المسلمين.

قال تعالى:{ قاتِلُوا **الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ** ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صاغِرُونَ } (التوبة :29)

وصورة الصلح هنا تكون إما بدفع الجزية، كما هو واضح في النص ، أو بإقامة هدنة أو قطع عهد بوقف القتال ، مقابل الخضوع لسلطة المسلمين ، فإراقة الدماء والاقتتال ليس هدفاً في الإسلام والأمر الذي سندا شرعياً متمثل في قوله عز من قائل { وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (الأنفال : 61).

ثانيا / الصلح بين الأزواج : قال تعالى :{ **انْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا** يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } (النساء : 35).

ثالثا / الصلح بين المسلمين فيما بينهم حال انقسامهم إلى طائفتين ، طائفة البغي وطائفة العدل ، قال تعالى :

{ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (الحجرات : 9)،وهو مدار التفصيل والبحث .

رابعاً : الصلح بين المتخاصمين علي إرث أو مال أو مصلحة.

قال تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (البقرة :182) فيكون الصلح هنا إما برفع الخلاف وإما بدفع الظلم ورد المظلمة إذا كان محل النزاع مال، أما إذا كان الخلاف على غير الأموال ، فالصلح يكون إما على هيئة قصاص أو عفو أو دفع دية [25].

وبعد ذكر هاته المجالات يتضح أن ما يهمنا هنا هو ما جاء في المجال الثالث والرابع في شقه الأخير؛ حيث يخرج من مدار البسط ، الخلاف على الإرث كما أن الواقع المعاش ينبئ بأن المشهد الليبي يحتضن وجود العديد من المصالحات التي قد تكون سياسية، وتكون بين أنصار الثورة وأنصار النظام السابق ، وقد تكون اجتماعية يكون أطرافها قبائل ومدن ليبية ، ويضيف البعض مصالحات اقتصادية تقع بين الطبقات الثرية وطبقات استحوذ على ثرواتها وقد تكون المصالحة قانونية بين من تسبب في الانتهاكات ما بعد الثورة وبين ضحايا هذه الانتهاكات [26] ، وقد يكون الصراع قبلي في ظل غياب المؤثر الفعال لمؤسسات الدولة [27].

المبحث الثاني:أحكام المصالحة الوطنية في ميزان الشرع (ضوابط وآليات)

توطئة :-

يبسط هذا المبحث في مدى توظيف أصول وضوابط الشريعة الإسلامية في ترسيخ مفهوم المصالحة الوطنية كما يتناول آليات توظيف البعد الديني هذه المصالحة في الشريعة الاسلامية لتحقيق الصلح ، وذلك عبر رافدين على النحو التالي :-

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لإعمال مبدأ المصالحة الوطنية

لكي تؤتي المصالحة الوطنية أكلها لابد من مناط لضبطها ، ولا يوجد أنجح من الشريعة الإسلامية ضابطا لهذا المفهوم ؛ نظراً لما تتمتع به شريعتنا الغراء من مزية القدرة على التنسيق ما بين ضبط الحقوق والدفاع عن الحريات ، وفي سياق متصل يمكن القول بأن هذه الضوابط الشرعية يمكن اسقاطها على المصالحة ، وقد تطال القائمين على هذه المصالحة وتفصيل ذلك فيما يلي :-

الفرع الأول / ضابط [28] المصالحة الوطنية من منظور شرعي.

أولاً – الرضا والإرادة : انطلاقا من أن الغاية المأمولة من المصالحة الوطنية في ليبيا هي نشر السلام والأمان ، ونبذ الفرقة وانهاء المنازعات ، كان لزاماً من وجود تنازل تبادلي وعدم التشبث بالرأي وقبول الرأي الآخر ، وكأي تصرف منتج لآثاره لابد أن يكون هذا التنازل إرادياً ،وهو ما يتطلب أن يكون اختيارياً لكل الأطراف ، وأن يسلم هذا الرضا من أي عيب من عيوب الإرادة ،كالغلط والإكراه والتدليس ، وتجدر الاشارة إلى أن اشتراط شرط الاختيارية في الرضا لا يعني حرية اختيار المصالحة من عدمه ، فالتالي باطل ويقويه ما ذكره البعض من أن الحرية في الاختيار هنا تكمن في حرية قبول بنود المصالحة ، وتضيف الدراسة القول بعدم احتكار توظيف هذه البنود لخدمة مصالح جهة على حساب جهات أخر طرفاً في النزاع ، وفي سياق متصل فإن اثبات هذا الرضا غيرمشروط فيه الافراغ في شكل معين ،وإن كانت الكتابة هي الأوثق؛ لتجنب حدوث اختلافات حول بنود المصالحة أو تفسيرها [29]، وقد ثبت هذا الشرط لإجازة الصلح شرعاً فيما ورد عن رسول الله الكريم – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً .....) [30].

وجه الدلالة من النص أن النبي الأعظم جعل من التصرف (الصلح) جائزاً ؛ أي رضائيا ولو كان غير ذلك لما اشترط فيه الرضا والقبول ،فعقود الإذعان مثلاً إجبارية إلزامية ولا يشترط فيها الرضا والقبول حيث يقبل أحد الأطراف ما يضعه الطرف الآخر من شروط مسبقة ومفرغة في نماذج مستقرة ، كما يشترط في هذا الرضا توفر عنصري العلم والتيقن من البدل؛ فالمصالحة هنا ضابطها الرضائية ، والأخيرة تعني الرضا بالتنازل وهذا مالا يقبل بغير علم بما سيعوض هذا التنازل من بدل ، وهذا ما يوافقه البعض عند قوله : (أن الصلح في الاصطلاح يعني أنه : عقد من العقود الجائزة التي تنهي الخصام والنزاع بين الأطراف المختلفة) [31].

ثانيا – التمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس.

حيث يعد ذلك من أهم روافد تحقيق المصالحة الوطنية ،انطلاقا من أن (كليات الشرع تمثل في علم المقاصد الضروريات ، وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاشٍ [32] ،لذا فإن التمسك بهذه الكليات أوكد سند لمشروع المصالحة الوطنية ولا يخفى أن حفظ الدين يعد أحد هذه الكليات الخمس ، وقد أمرنا عز وجل بالمحافظة على ديننا فنهانا عن التفرق حتى لا يضعف جمعنا ، قال تعالى :{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا } (آل عمران : 103) ، لذا فإن الاقتتال والمشاحنة يناهض هذا المقصد ،ويقويه أن المنازعات القائمة في ليبيا اليوم تضعف وحدة الصف في مجتمعنا ، قال تعالى : { **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** } (الأنفال : 46) ، عليه ينبني أن المصالحة في وقتنا الحاضر هي ضرورة دينية وصمام أمان وضابط من ضوابط العيش بسلام فوق أرضنا.

كما أن من أسس المصالحة الوطنية ، والغاية المرجوة منها الحفاظ على النفس ،وذاك مقصد من مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس ، أما عن آلية تحقيق المصالحة الوطنية لهذا المقصد ، فتكمن في إقامة العدل المتمثل في القصاص المأمور به شرعاً لقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ } (البقرة : 179) حيث يعد القصاص رادعا عن القتل فكان ذاك حياة للأنفس وحفظا لها .

وفي سياق متصل بدور الكليات الخمس في تعزيز مهمة المصالحة الوطنية ، نذكر أن من أهداف مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا بلا مناكفة؛ المحافظة على مال المجتمع والدولة من الإتلاف ، حيث شهد الواقع الليبي بعد ثورة فبراير / 2011م تهجيراً وسلباً لكثير من ممتلكات الافراد أو الاستيلاء على أموال الدولة وممتلكاتها العامة ، ولذلك فإن رد هذه المظالم إلى أهلها وجبر ضرر النازحين والمهجرين ،سبيلاً ناجحاً ومؤثرا في نقوس المتضررين ، كما أن من مقتضيات المصالحة الوطنية المؤسسة على أساس مقاصد ي متمثل في مقصد حفظ المال و التوزيع العادل لثروات هذا البلد دون تمييز ، ومحاربة الفساد المالي الذي فتح مجالا للكسب غير المشروع واكتسح المجتمع بظاهرة تفاوت الطبقات.

أما ما يتعلق بحفظ النفس والعرض فتجدر الإشارة إلى أن من مقتضيات المصالحة الوطنية الليبية الكف عن اتهام بعضنا بعضاً بأوصاف لا تمت للشريعة الإسلامية بصلة ،عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، الأمر الذي يخالف حكما شرعيا مؤكدا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} (الحجرات :11).

وفي هذا السياق أفاد البعض بوجود تقارير محلية دولية تثبت انتشار ظاهرة العنف اللفظي في المجتمع الليبي بين الأطراف المتنازعة ،الأمر الذي قد يصل إلى حد القذف المنهي عنه شرعا ، ويستفحل الأمر إذا ما تعلق بالمرأة الليبية ؛حيث يسعى البعض إلى اتهامها والتشهير بها لغرض منعها من المشاركة بأي نشاط سياسي ، على الرغم من اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة بناءً على القانون الصادر سنة 2021 [33] ،أما ما يتعلق بكلية العقل ومقصد المحافظة عليه عبر مبدأ المصالحة الوطنية فلا يخفى أن ما تدعو إليه هذه المصالحة من عفو وسلم ونبذ إشاعة الفتن والانشغال بالتنابز والعنف اللفظي الإلكتروني والتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد الطرف الآخر، فيه إعمال لمنهج حفظ كلية العقل ،ودعوة صريحة لحلحلة المنازعات القائمة بعقلانية وعدل وتسامح.

ثالثا – جبر الضرر وإقامة العفو.

وفي هذا الصدد نذكر أن المصطلحين (جبر الضرر والعفو) هما حجر الزاوية الأساس في إقامة المصالحة الوطنية في ليبيا ، فلا تتأتى مصالحة دون التمكين لثقافة العفو بين المتنازعين تيمناً بقوله تعالى : {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (الشورى : 40) ، بيد أنه لا يصح الإطلاق دون قيد؛

فالعفو مشروط ليُجزى به بأن تسبقه التوبة ، و التوبة مشروطة بالاعتراف بالإثم ؛ ولا يخفى ما يرتبه تحقق كل هاته المعاني من جبر للضرر ، فالضرر يزال والمتسبب به مكلف بذلك.[34]

رابعا – قيام الدولة بالمصالحة.

من ضوابط المصالحة الوطنية من الناحية الشرعية ، أن تقوم بها الدولة وليس الأطراف التي تضررت ؛لأن الخصم لا يكون حكماً [35]. **وذلك** أيضا من باب الولاية العامة التي لها على مواطنيها ،وضمانا لتحقق عنصر الإلزامية وخضوع الأطراف المتنازعة لسلطتها ولضمان تحقق صفة عدم الانحياز لطرف على آخر

الفرع الثاني / الضوابط الشرعية للقائمين على المصالحة الوطنية[36]

أولاً – العقل والبلوغ : لكونهما مناطاً للتكليف ، وهما مطلوبان في كل ولاية مطلقا ، وينبني عليه أن لا يتصور قيام الصبي والمجنون بهكذا تصرف مسؤول ؛ وذلك انسجاما مع شرط الرضائية في المصالحة الوطنية ،أي أنها تصرف يتشرط فيه أن يكون خاليا من عيوب الإرادة ، ويتبعه أن يكون خاليا من عوارض الأهلية ليكون منتجا لآثاره .

ثانيا – الإسلام : وذلك لقوله تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (النساء : 141).

وجه الدلالة من النص أن القيام بالمصالحة الوطنية من باب الولاية على المسلمين ،فلا يستقيم اسنادها لغير المسلمين على الليبيين ، فالكافر ليس على اضطلاع بالمرجعية الدينية للمصالحة الوطنية ، فضلا عن عدم استحقاقه للولاية على المسلمين بموجب نص شرعي ثابت.

ثالثا – العدالة : انطلاقاً من أنها تعني الاستقامة ، فإنه لا يجوز أن يتولى مهمة الإصلاح بين المسلمين من عرف بعدم استقامته واشتهر بالفسق فهو بذلك لا يؤتمن جانبه ، فكيف يؤمن على مصالح الناس والتوفيق بحكمة بين المتنازعين ، لذا فإن من الشروط الواجب توفرها في المصلح ،أن يكون كفوءً وعدلاً ذي مروءة وأن يتجنب الوقوع في الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

رابعا – الذكورة : وهنا فرق البعض بين ما إذا كان عمل المصالحة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي غياب عنصر الإلزام على نتائج اصلاح ذات البين ، فحينئذٍ يصح من المرأة إتيان هذا العمل بشرط مراعاة الضوابط الشرعية لخروجها للعمل ،ومنها العفة وأن لا يُخشى من خروجها الفتنة ،وأن يكون الهدف من خروجها للمصالحة اقامة مصلحة حقيقية معتبرة [37].

أما اذا كان العمل على اصلاح ذات البين من قبل اصدار الأحكام القضائية، واسباغ صفة الإلزام على نتائج المصالحة ، فحينئذٍ لا يسلم قيام المرأة بهذا العل ؛ لوجود شبه اتفاق على عدم جواز تولي المرأة للقضاء [38] في حين خالف رأي فقهي حنفي ذلك فقال بجواز توليها القضاء في غير الحدود ؛ لكونها قد تكون شاهدة فيه [39].

خامسا – عدم تقاضي الأجر مقابل القيام بأعمال المصالحة.

وهذا ضابط مبني على الذي قبله وما قارب الشيء يأخذ حكمه ؛ فإذا كان العمل الإصلاحي لفض النزاع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متجردا من صفة الإلزام ، فإن أخذ الأجر عليه محل خلاف فقهي ليس هناك مجالا للبسط فيه ، بينما يختلف الأمر فيما إذا كان القيام بمهمة المصالحة الوطنية من باب الولاية العامة كما في القضاة مثلاً وبالتالي وجود صفة الإلزام في نتائج أعمالهم؛ فإن عملهم هذا مما يستحق الأجر عليه [40].

سادسا – كون المتصالح ليبيا : إذ بدون هذا الضابط تفقد أعمال إصلاح ذات البين صفة الوطنية [41].

المطلب الثاني: آليات توظيف البعد الديني لتحقيق المصالحة الوطنية

يلقي هذا المطلب بظلاله على الآليات المتبعة لتحقيق المصالحة الوطنية ، وذلك من خلال وضع تصور حول الإجراءات الوقائية لمقاومة معوقات المصالحة الوطنية ، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب ،بينما يركز الفرع الثاني منه على آلية الشريعة الإسلامية في معالجة آثار الاختلافات وأسباب الفرقة بين الأخوة في البلد الواحد وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول / إضعاف دور المثبطات المناهضة لمفهوم المصالحة الوطنية.

للشريعة الإسلامية آليات في ترسيخ المصالحة الوطنية ، ومن خلال تتبع النصوص الشرعية نلاحظ أن هذه النصوص كثيراً ما تشير إلى النهي عن القيام بأعمال مثبطة معرقلة لمسيرة الإصلاح ،ويصفها البعض بالإجراءات الوقائية نسبة إلى زمن القيام بها المتمثل في ما قبل وقوع المشاحنات، ومن هذه التوجيهات الربانية ، تحريم كل ما من شأنه إضعاف رابطة الأخوة بين المسلمين؛ كغيبة المسلم لأخيه وإرتكاب فعل النميمة ، ولا يخفى أنهما (الغيبة والنميمة)من أسرع الطرق إلى نشر التنافر و الفرقة قال تعالى : { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } (الحجرات : 12) ، ولا يخفى أن سد هذه الذريعة أحوط لتوكيد الميثاق الوطني الأخوي الذي يجمع بين الليبين، حتى لا يصلوا إلى مرحلة التخاصم ، ويتبعه عدم تصديق الفاسق إذا جاء بالنبأ الكاذب لنشر الفتن بين الأخوة ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (الحجرات : 6)

وما منع الفاسق من صدق خبره إلا ضعف الوازع الديني لديه ، وهو ما يناهض بلا ريب البعد المقاصدي ومن الإجراءات الوقائية أيضا في هذا السياق ، تحريم إشهار السلاح في وجه المسلم ، سواءً على سبيل الجد ، أم على سبيل المزاح ؛إذ أن ذلك مدخل للشيطان ، وموقع للمسلم في المحظور ، فقد يتسبب ذلك بقتل الأخ لأخيه والولد لأبيه كما نشهد اليوم في مجتمعنا ، وإلحاق الضرر وإفزاع الناس

الآمنة ، ويصدق النهي عن إشهار السلاح على جميع آلة الحرب سواءً السيف أم الحديد أم المسدس أم البندقية [42].

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر دخلاها جميعاً) [43].

فأين نحن من هذا التوجيه النبوي ونحن نشهد حمل جميع آلة الحرب وإشهارها يومياً ، ورؤيتها رأي العين وهي تستبيح أمن الناس دون مسوغ شرعي .

الفرع الثاني / الآليات المعالجة لآثار المنازعات ومحاولة الإصلاح.

يمثل هذا الفرع الجانب الإصلاحي لأعمال المصالحة الوطنية من هذه الآليات ما يلي :

أولا – توظيف البعد الديني للمصالحة الوطنية في تحريك الوازع الديني لدى الأطراف المتنازعة ،عبر الخطاب الديني الموجه لغرض التذكير بوجود أواصر أخوية بين المجتمع الليبي الذي يدين بدين واحد، مجتمع غير طائفي ولا متطرف عملاً بقوله تعالى: { وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } (الذاريات :55)

ثانيا – رد المظالم وجبر الضرر.

وهوعمل إصلاحي يسعى للتخفيف من وطأة الظلم الواقع على أحد الأطراف المتنازعة، كالعمل على عودة المهجرين إلى ديارهم ورد الممتلكات المغصوبة إلى أهلها ،عملاً بقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (النساء : 58)

ثالثا – الترغيب في العفو.

من مقتضيات ترسيخ مبدأ المصالحة أن يعفوكل طرف من الأطراف عن الآخر ويتنازل عن بعض حقوقه قال تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } (البقرة :237)

فينبني عليه أن المصالحة في ليبيا مناطة بالتمسك بمبدأ العفو والتسامح ،وإلا فلن تنجح في إرساء ونشر مفهومها العادل ،وفي ذات السياق تشير الدراسة إلى أن تحقيق الغايات المرجوة من هذه المصالحة الوطنية متوقف على إعمال ما ذكر من آليات، بالإضافة إلي إقامة العدل عن طريق شخصية العقوبة فلا تزر وازرة وزر أخرى لقوله تعالى : {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} (الانعام : 164)

فعن أي صلح نتحدث وبعض المدن مهجرة بالكامل كنوع من العقوبة الجماعية، وهو ما يخالف النص الشرعي سالف الذكر.

خاتمة

وبهذا ولله الحمد والمنة أكون فد أتممت ما بدأت ، وختمتُ ما فصلت ،ووصلت إلى ما قصدت بعد خوض غمار هذه اللُجة ؛وهو التوصل إلى ثلة من النتائج والتوصيات :-

أولاً : النتائج.

- إن مفهوم المصالحة الوطنية أصل رغب فيه ديننا الحنيف ودعا إليه سبيلاً لإنهاء الشقاق والقضاء على أسبابه .
- إن نجاح أي مصالحة وطنية في ليبيا مرهون بمدى تأسيسها على قواعد الشرع وانضوائها تحت مظلته.
- توفر الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية والقائمين عليها ،ضرورة دينية .
- الالتفاف المجتمعي لليبيا حول ديانة واحدة ، من أهم مقومات نجاح المصالحة الوطنية .

ثانياً : التوصيات . توصي الدراسة بجملة من التوصيات هي :

- نشر ثقافة فقهية مدعمة بالأسانيد الشرعية لبيان الحكم الشرعي للتجاوزات والانتهاكات القائمة على أرض الواقع في ليبيا اليوم .
- الدعوة إلى ضرورة التمسك بكليات الشرع الخمس ، كمقصد أساس من المصالحة الوطنية .
- نشر البعد المقاصدي للمصالحة الوطنية وفق منظور الشريعة الإسلامية.
- عقد المزيد من المؤتمرات الداعمة لمسار المصالحة الوطنية .

ثبت المصادر والمراجع .

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1992م ، مادة (ثقف).

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979م ، 303./3

3- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 517./2

4- المرجع السابق نفسه ، 451./13

5- يطلق البعض للفظ معنيين ،أحدهما خاص ويتحقق في إزالة الشقاق وانهاء الخصومة، بينما يفرد له معنى عام يتحقق في إزالة الفساد وإحلال الخير والصلاح ، ذكر ذلك سعد سليمان سعيد الحامدي ،آليات الخطاب الديني وأثرها في لم الشمل ورأب الصدع وتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع ، بحث ضمن المؤتمر العلمي الأول ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية ، تحت عنوان واقع المصالحة الوطنية في ليبيا المعوقات والحلول ، 2023م ،

ص5 ، في حين ترى الباحثة عدم موافقته فيما ذهب إليه ؛لعدم قيام الفارق الجوهري الذي يستقيم مناطا للتفرقة ما بين العام والخاص في المعنى ، فإحلال الخير وإنهاء الخصومة وإزالة الشقاق ، كلها مصطلحات ذات معنى واحد يعمق لمصطلح المصالحة من الصلح وهو ضد الفساد.

6- هائل الجازي ، وقد نسبه الى أدوار تايلور ، مفهوم الثقافة وخصائصها ، نقلاً عن عتيقة قويدر عمار ، دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية ، بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب ، جامعة الزاوية ، 2021م ، ص420 .

7- عبدالرؤوف عامر ، الثقافة مفهومها وخصائصها ، على الموقع www.academia.edu

تاريخ نشر المقالة 28 / 4 / 2021 م ، تاريخ زيارته : 8 / 2 / 2024م

8- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1403هـ / 1983م ، ص.134

9- ينظر سعد خليفة سعد العبار ، الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية ، بحث له مقدم للمؤتمر العلمي الأول ، واقع المصالحة الوطنية في ليبيا ، سبق الإشارة إليه ، ص.7

10- علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مرج سابق ، ص.373

11- مجموعة من اللغويين بمجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط5 ، سنة 2011م ، ص.1085

12- ينظر سعد خليفة سعد العبار ، الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية ، مرجع سابق ، ص10(بتصرف).

13- أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، 788/2 ، حديث رقم (2353) ، على الموقع : www.islamweb.net.

14- أخرجه أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة المسلم ، 105/8 ، حديث رقم (4996) على الموقع : www.islamweb.net.

15- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ، 958/2 حديث رقم (2547) على الموقع : www.islamweb.net.

16- ينظر محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، د.ت ، 406/5 ،ينظر أيضا أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس اذا تفاسدوا 349/5 ، وينظر أبو جعفر ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 2001م ، 253/4 على الموقع shamela.ws تاريخ الزيارة 2024/2/25م.

17- ينظر علي محمد الصلابي ، المصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية ، دار ابن كثيرللطباعة والتوزيع ، ط1 ، 2013 ، ص17-18 ، منشور على الموقع : ibn-katheer.com.تاريخ الزيارة : 2024/2/17م ، (بتصرف.)

18- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ،كتاب الاجتهاد ، المسألة العاشرة ، 177/5 ،منشور على الموقع :www.islamweb.net.

19- أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم – قضى أن (لا ضرر ولا ضرار) ،سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، 784/2 ، حديث رقم (2340).

20- جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1990م ، ص83 ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، 1990 ، ص.72

21- السيوطي ، المرجع السابق نفسه ، ص176 ، ابن نجيم ، المرجع السابق نفسه ، ص.95

22- ينظر مصطفى محمد حديد ، مبدأ المصالحة الوطنية في النص القرآني التأصيل والتأويل ، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية ، مجلد14 ، السنة2021م ، العدد الرابع ، ص3 منشور على الموقع : is.Libya.org.ly.

23- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ، حديث رقم (6526) على الموقع : www.islamweb.net.

24- ينظر عتيقة اقويدرعمار ، دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية ، مرجع سابق ،ص414 .

25- ينظر محمد فرج محمد بن حميد ، الصلح في القرآن الكريم ، مجالاته وآلياته ، دراسة موضوعية ، مقدم للمؤتمر العلمي الأول ، واقع المصالحة الوطنية في ليبيا المعوقات والحلول ، مرجع سابق ، ص18 ، وقد ذكر هذه المجالات نفسها تحت مسمى أنواع الصلح ، عبدالسلام أبو شحمة إبراهيم نديشة ، الصلح والعفو المفهوم والواقع ، دراسة تأصيلية شرعية ، مقدم للمؤتمر السابق نفسه ، ص.13

26- ينظر سعد خليفة سعد العبار ، الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية ، مرجع سابق ، ص 8 ، هامش رقم (1).

27- ينظر ناظم نواف إبراهيم ، التفاعلات القبلية وأثرها في الحياة السياسية الليبية قبل وبعد 2011م ،كلية العلوم السياسية ، مجلة سياسية والدولية ، ص 53-54

28- يعرف مصطلح الضابط لغة بأنه : الرجل شديد البطش والقوة الحازم في كل أموره ، ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق 340./7

29- ذكر ذلك سعد خليفة العبار ، الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية ،مرجع سابق ، ص.12

30- سبق تخريجه ينظر ص 15 من البحث.

31- سعد سليمان سعيد الحامدي ، آليات الخطاب الديني وأثرها في لم الشمل ورأب الصدع وتعزيز التسامح داخل المجتمع ، مرجع سابق ، ص.6

32- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية 232/3، نقلاً عن محمد مراجع مجيد محمد ، أثر التمسك بكليات الشرع الخمس في إنجاح مشروع المصالحة الوطنية ، بحث ضمن المؤتمر العلمي الأول ، واقع المصالحة الوطنية في ليبيا ، سبق الإشارة إليه ، ص11 ، هامش رقم (3).

33- ريم السالم ، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه ، زيارة رسمية الى ليبيا مؤرخة في 22/ 2022/12 ،ثبت ذلك في موجز النتائج الأولية والتوصيات 2022/12/21 نقلاً عن محمد مراجع مجيد محمد ، أثر التمسك بكليات الشرع الخمس في إنجاح مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا ، مرجع سابق ، ص24 ، هامش رقم (1).

34- ينظر عبدالرزاق جعلوك ، المصالحة والتسلح في الإسلام ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة تلمسان ، ص58 ، بتصرف ،على الموقع : https//www.asjp.cerist.dz/en/article .

35- ينظر الصادق عبدالرحمن الغرياني ، أسس شرعية للمصالحة الوطنية ، مقال له منشور بتاريخ 20121/10/24 على موقع : https//ifta.ly .

36- أضاف البعض وجود ضوابط قانونية متمثلة في عدم الإتيان بأعمال مخلة بالشرف والأمانة كالزنا والرشوة والسرقة والتزوير ، مؤسساً لرأيه بالقول بأن المصالحة لا تخرج عن الأعمال العامة في الدولة وهذه الأعمال تضع لها القوانين الوضعية شروطا لضمان كفاءة الموظف العلمية ؛كالحصول على شهائد وشروطا لضمان الخبرة كحسن السيرة والسلوك ، وشروطا لضمان أمانة الموظف كالصدق والأمانة ،وهذا الشق ما يتصل وموضع التفصيل أعلاه ، ينظر محمد رافع سالم علي ، ضوابط القائمين على المصالحة الوطنية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بجامعة السيد محمد على السنوسي ، سبق الإشارة إليه ، ص9 ، بتصرف يسير ، هامش رقم (1).

37- محمد رافع سالم علي ، المرجع السابق نفسه ، ص11.

38- من هؤلاء الفقهاء عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المغنى ، ط1 ، مكتبة القاهرة ، مصر 1969م 36/10 ، أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، ط1، 1994م ، دار الغرب ، بيروت ، 22/10 ، نقلاً عن محمد رافع سالم ، ضوابط القائمين على المصالحة الوطنية ، مرجع ما سبق ، ص1 هامش (2).

39- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، د . ط ، ، د . ت داراحياء التراث العربي ، بيروت ، 2 / 168 نقلاً عن المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

40- ينظر المرجع السابق نفسه ، ص.12

41- يرى صاحب هذا الرأى أنه : (لا دور لغير الليبي في إبرام الصلح إلا على سبيل الوساطة ، بحيث يقتصر عمله على تقديم مبادراته في التوفيق بين المصالح المتعارضة كوكيل مقابل أجرة أو بدونها، أو يكون فضوليا يتصرف من تلقاء نفسه ولا أثر لتصرفه شرعاً إلا بإجازة من له حق الإجازة ، ينظر سعد خليفة سعد العبار، الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية، مرجع سابق ، ص22-23.بتصرف

42- ينظر عادل إبراهيم عبد الله المحروق ، امحمد عبد الحميد امحمد المدنى ، المصالحة الوطنية في ضوء القرآن والسنة الشريفة ، مرجع ما سابق ، ص19 .

43- أخرجه أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ط2 ، ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1972م 2888/16 ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما